İslam Hukuku İle Pozitif Hukuk Arasında Siyasi Sığınma Açısından Bir Kıyas

Abdulbari Aziz Othman[1]

Doi: 10.55918/islammedeniyetidergisi.1508094
Araştırma Makalesi | **Geliş Tarihi:** 01.07.2024 | **Kabul Tarihi:** 12.09.2024

Öz

İslam hukuku, insanlık değerlerini, kardeşlik, hoşgörü ve insanlar arasında eşitliği yaymak amacıyla gelmiştir. İslam'ın ilkeleri, çağdaş uluslararası antlaşmalardan ve yerleşik yasalardan önce, ihtiyaç sahiplerinin ihtiyaçlarını giderme, zulme uğrayan kimseleri koruma, güvenliği ve istikrarı temin etmeyi içermekteydi. İslam fıkhı, mazlumun sığınma hakkını vurgulayarak, onu ülkesine geri göndermemeye odaklanmıştır. Zira zulme, ölüme veya hapse maruz kalma korkusuyla kaçanların haklarını savunmaya özen göstermiştir. İslam fıkhı, sığınma meselesini detaylı bir şekilde ele alırken,"Müste'min" olarak adlandırılan güven, bakım ve insanca yaşama hakkını güvence altına alıp sığınma talep eden kişinin haklarını da korumaktadır. Günümüzde çoğunluğu Müslüman olan sığınmacı sayısı artmıştır ve genellikle siyasi, dini veya etnik nedenlerle batı ülkelerine yönelmektedirler. Modern uluslararası yasalar, sığınmacıların hakları, görevleri ve onları hukuki olarak korumaya dair gereklilikleri açıklamaktadır. Ancak İslam, sığınmacıları korumak için bin yıldan fazla bir süre önce bu konuda yasalar ve prensipler belirlemiştir. İslam fıkhı, sığınma konusunu ele alırken kişiyi sığınmaya iten etkileri belirlemiş ve İslam ülkelerine ya da yabancı ülkelere yapılan sığınma için bir dizi kural zikretmiştir. Sığınmacı ile ilgili fıkhi ilkeler ve kurallar nelerdir? Sığınmacının hakları ve görevleri nelerdir? Ayrıca sığınma başvurusuyla ilgili yerleşik yasalar ve düzenlemelerle ilgili konular ve Müslümanların batı ülkelerine sığınmanın neden olduğu etkiler bu çalışmada ele alınacaktır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku**,** İçtihat, İltica, Kanunlar, Pozitif Hukuk**.**

A Comparison Between Islamic Law And Positive Law In The Field Of Political Asylum

Summary

Islamic Sharia came to promote humanitarian principles such as brotherhood, tolerance, and equality among all people. The principles of Islam include noble values like aiding the needy, protecting the vulnerable, and ensuring security and stability, predating modern positivist laws and international agreements by many centuries. The right of seeking asylum for the oppressed or those fleeing to the Muslim lands and the prohibition of their return to their countries due to fears of persecution, killing, or imprisonment were established. Islamic jurisprudence delved into the matter of asylum with detailed elucidation, entrusting the concept of the"Muste'min" - the seeker of refuge - with security, care, and dignified living. In our current era, the number of refugees has increased significantly, mostly consisting of the Muslims who left their countries for political, religious, or ethnic reasons, seeking refuge in the Western countries. Although modern international laws address the rights, duties, and legal protection of refugees, Islam had established laws and

1 Dr. Öğr. Üyesi, Yüzüncü Yıl Üniversitesi İlahiyat Fakültesi. Arap Dili ve Belagati Anabilim Dalı, Azizosman2015@hotmail. com, Orcid: 0000-0003-1372-2961

principles to protect asylum seekers over a thousand years ago. Islamic jurisprudence systematically addressed the issue of political asylum, whether seeking refuge in the Islamic countries or vice versa, through a set of regulations and conditions. Simultaneously, it highlighted the effects of asylum on the refugee. What are the foundational principles and jurisprudential guidelines regarding refugees? What are their rights and duties? Also, the matters related to positivist laws and systems concerning asylum seekers, as well as the consequences of Muslims seeking refuge in the Western countries, are discussed in this study.

Keywords: Asylum, Islam, Jurisprudence, Laws, Regulations.

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مجال اللجوء السياسي

الملخص

جاءت الشريعة الإسلامية لتنشر المبادئ الإنسانية كالأخوة والتسامح والمساواة بين الناس جميعا، حيث تضمنت مبادئ الإسلام الحنيف قيماً ومبادئ عظيمة وراقيةً كإغاثة الملهوف وحماية المحتاج والمظلوم والأمان والاستقرار قبل القوانين الوضعية والمواثيق الدولية المعاصرة بقرونٍ عديدة، فكان حق اللجوءِ للمظلوم أو الفارِّ إلى بلادِ المسلمين وعدم إرجاعه لبلده خشية تعرضه للاضطهاد أو القتلِ أو السجن. لقد تناول الفقه الإسلامي مسألة اللجوء بكثير من التوضيح والتفصيل متكفّلةً لـ" المستأمن" وهو طالب اللجوءِ الأمانَ والرعاية والعيش بكرامة. ففي عصرنا الحالي كثُرت أعداد اللاجئين ــ وهم في معظمهم من المسلمين ــ الذين غادروا بلدانهم لأسباب سياسيةٍ أو دينيةٍ أو عرقيةٍ متجهين إلى بلاد الغرب، فكانت التشريعات الدولية الحديثة في بيان حقيقة اللاجئ وما يتعلق بذلك من حقوقٍ وواجباتٍ والحماية القانونية له، هذه التشريعات العصرية سبقها الإسلام قبلَ أكثر من ألفِ سنة بمجموعة من القوانين والأُسسِ لحماية طالبِ اللجوء، فجاء الفقه الإسلامي مُعالجاً لموضوع اللجوء السياسي سواءً أكان إلى البلاد الإسلامية أو العكسِ إلى البلاد الأجنبيةِ بمجموعةٍ من الضوابط والشروط ومبيّناً في الوقت نفسه آثار اللجوء على اللاجئ. فما هي الأسس والضوابط الفقهية المتعلقة باللاجئ؟ وما هي حقوقه وواجباته؟ كذلك الأمور المتعلقة بالقوانين والأنظمة الوضعية بحق طالب اللجوء، والآثار الناجمةُ عن لجوء المسلم لبلاد الغرب، هذا ما سنتطرق إليه ـ إن شاء الله ـ في بحثنا هذا والله وليُّ التوفيق.

الكلمات المفتاحية: الفقه، اللجوء، الأسباب، الضوابط، القوانين.

مقدمة:

قضية اللجوء والجوار قديمة قدم البشرية ذاتها، فالإنسان يغادر موطنه هربا من الظلم والقتل والاضطهاد، فالنزوح من الوطن بشكل فردي أو جماعي هو من المشكلات التي قابلت الإنسانية في عصورها المختلفة وأطوار تاريخا، ويرجع سبب ذلك إلى الحروب والاعتداء على الآخرين لأسباب عديدة منها دينية أو سياسية أو عسكرية أو لأطماع اقتصادية وغيرها من الأسباب، فيعاني الإنسان الأمرّين نتيجة هذه الحروب فيكون مصيره إما القتل أو السجن أو التعذيب أو الجوع، ونتيجة لذلك يضطر الكثير من الناس إلى الهروب والهجرة واللجوء إلى دول أو أماكن أخرى أكثر أمناً واستقراراً. وحق اللجوء أو الجوار كان معروفاً قبل الإسلام لدى القبائل العربية، فكان من أخلاقها حق اللجوء أو الجوار، بل كان موضع فخر لها، لأنها تعتبر اللجوء من الشيم والتقاليد والأخلاق النبيلة التي كانت تفتخر بها القبيلة في العصر الجاهلي[2].

2 أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩)،

إن فكرة اللجوء أو الجوار تعني الحماية التي يتلقاها الشخص جراء التهديدات والأخطار التي تحيق به، فينتقل إلى مكان آخر أو دولة أخرى يَنشُد السلام والاستقرار والأمن. وبمجيء الإسلام أقرّ الشرع الحنيف هذا المبدأ في حماية من يلجأ إلى بلاد المسلمين طالباً الحماية على نفسه أو أسرته أو ماله، ومع استقرار الحكم الإسلامي في المدينة المنورة تطور مصطلح الجوار ومنح الأمان ليكون ضمن القوانين والتشريعات الإسلامية يتمتع بأحكام مفصّلة في كتب الفقه الإسلامي ومن ثم لتظهر مصطلحات جديدة تحمل نفس معنى الجوار مثل: المهاجر، المستأمن، الذمي، المستجير، ولعل أقرب المصطلحات هذه من معنى الجوار هو المستأمن وهو: الذي يطلب الحماية والحفظ وهذا المعنى هو جوهر موضوع اللجوء في عصرنا الحالي، فمصطلح المستأمن قد استعمل بكثرة في الفقه والتراث الإسلامي مع ترتب الحقوق عليه والواجبات، وهو مصطلح عام يجري على كل غريب دل دار الإسلام. والإسلام قد اعترف باللاجيء وبمجموعة من الحقوق له من أهمها: منحه الأمن في بلاد المسلمين. لقد استنبط الفقهاء المسلمون أحكاماً كثيرة في كيفية التعامل مع المستأمن حيث ضمّنوا تلك الأحكام في عقد الأمان، والذي بدوره ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد المسلمين، والشروط المتعلقة بذلك الدخول: كغرض الدخول ومدة الإقامة والواجبات التي تقع على عاتقه والحقوق التي تثبت له، كما تناول الفقهاء مسألة دخول المسلم إلى البلاد الأجنبية مع بيان ضوابط وشروط الدخول لتلك البلاد مثل: الإقامة وحكمها وأحكام المعاملات والأسرة والعقوبات الشرعية وغيرها.

في عصرنا الحالي زادت أعداد اللاجئين من الدول الإسلامية باتجاه الدول الأجنبية، والسبب ما تعانيه الكثير من البلدان من حروب ونزاعات وغيرها، فظهر مصطلح اللجوء السياسي نتيجة لكثرة أعداد اللاجئين الفارين إلى الدول الأجنبية، فأصبحت قضية اللجوء أكثر تعقيداً وصعوبة عما كانت عليه في الماضي، فهناك صعوبات جمّةٌ تعترض سبيل اللاجئ تتعلق بانتقاله من مكان إلى آخر، أو تلك المتعلقة بالسفر وباشيرة الدخول والشروط التي تفرضها الدولة التي لجأ إليها اللاجئ والتي تتعلق بالإقامة والجنسية واختلاف العادات والظروف الجغرافية وغيرها من العقبات.

ونتيجة لتزايد أعداد اللاجئين في العالم فقد ظهرت جهود دولية من أجل حماية اللاجئين، كما صدرت قوانين وتشريعات من أجل حفظ حقوقهم، حيث تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة ١٩٤٦، كم تم إنشاء مكتب مندوب في هيئة الأمم المتحدة تُعنى بشؤون اللاجئين سنة ١٩٤٨. فاللجوء السياسي في تعريف القانون الدولي هو: تلك الحماية الممنوحة من قبل دولة ما لشخص طلب منها الحماية وذلك عند توفر عدة شروط، فقد قرر فقهاء القانون أن اللجوء السياسي حق مكفول بتشريعات وقوانين دولية، فمسؤولية اللاجئ تقع على عاتق الدول وذلك حسب اتفاقية اللاجئين سنة ١٩٥١ و ١٩٦٧ اللتان تلزمان الدول بحماية اللاجئين إليها.

٣٢.

والفقه الإسلامي أيضا يتفق مع القانون في حماية اللاجئين ضمن شروط وأسس خاصة يجب توافرها في الشخص أو طالب اللجوء السياسي، ويترتب على اللجوء لتلك البلاد الأجنبية آثار عديدة منها: التجنس بجنسية بلد اللجوء والدخول في الخدمة العسكرية وغيرها من الآثار.

في بحثنا هذا سنتناول قضية اللجوء السياسي وما يتعلق به: من حكمه الشرعي، وضوابطه، وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تتناول قضية اللجوء قبل الإسلام وبعده وظهور مصطلح اللجوء السياسي.

١ ـ التعريف بمصطلح اللجوء السياسي لغو واصطلاحا.

٢ ـ أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

٣ ـ حكم اللجوء السياس وضوابطه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

٤ ـ الآثار المترتبة على اللجوء السياسي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

١. التعريف بمصطلح اللجوء السياسي:

من أجل الوقوف على مفهوم مصطلح اللجوء السياس ينبغي التعريف به لغة واصطلاحاً:

١. ١. اللجوء لغة:

كلمة مشتقة من لجأ، يلجأ لجوءاً وملجأ، أي بمعنى قصد المكان واحتمى به، ويقال: لجأت إلى فلان أي: استندت إليه واعتضدت به[٣]. ويقول الفيروز آبادي عن الملجأ:"لجأ إليه، كمنع وفرح أي لاذ، كالتجأ وألجأه، والملجأ في اللغة هو: المَعْقِلُ و الملاذ"[٤].

١. ٢. اللجوء اصطلاحاً:

يُقصد باللجوء تلك الحالة التي تنشأ بسبب انتقال أعداد كبيرة من الناس من مكان إلى آخر أو من دولة

3 ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ٤٩٩١)، ٢/ ٢٥١.

4 الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٥٠٠٢) ١ / ١٥.

إلى أخرى لأسباب تتعلق بالحرب والاضطهاد أو الظلم. لم يرد مصطلح اللاجئ صراحة في القرآن الكريم، ولكن هناك ما يقابله من مصطلحات تحمل المعنى نفسه مثل: المستجير والمستأمن والمهاجر وابن السبيل، وأقرب هذه المصطلحات للفظ اللاجئ هي:" المستأمن" أو" عقد الأمان" لذلك لا بد من ربط اللجوء السياسي بهذا المصطلح، ويرى الباحثون المعاصرون أن حق اللجوء السياسي هو ما كان معروفا بالهجرة والتي هي سنة الأنبياء و أقوامهم.

يقول الدكتور محمد الزحيلي في تعريف اللجوء بأنه هو:" حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنَتَ والمشقة والمضايقة بسببها" [٥].

١. ٣. السياسي:

اللاجئ السياسي هو:" ذلك الشخص الذي تمن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آخر آمن أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه[٦]. وبما أن مصطلح اللجوء السياسي هو مصطلح معاصر، فإن القانون الدولي قد عرّفه بتعريفات عديدة منها أن اللاجئ هو:" كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ"[٧]. وفي تعريف آخر أن

اللاجئ هو:" كل شخص هجر موطنه الأصلي أو أُبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو بحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي"[٨]. إذا مصطلح اللجوء السياسي هو تلك الحماية التي تمنحها دولة ما فوق أراضيها لشخص طلب منها تلك الحماية، فهو حق قانوني تمنحه الدولة لشخص أجنبي لجأ إليها [٩].

هذا المصطلح لم يستعمله الفقهاء المسلمون قديماً، لأن هذا المصطلح قانوني ومعاصر، ويقابله في التراث الإسلامي" قد الأمان" وقد عرّفه الفقهاء بتعريفات عديدة لعل من أدقها وأشملها تعريف ابن عرفة حيث يقول:" رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة"[١٠]. فعقد الأمان نتيجة لهذا التعريف يقتضي ترك القتال والقتل مع الحربيين، كذلك عدم استباحة أموالهم ودمائهم، وأن تلتزم الدولة الإسلامية بتوفير الحماية والأمن لمن لجأ إليها. إن الفقه الإسلامي يُعالج

5 محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، (دمشق: دار ابن كثير، ٧٩٩١), ٣٣٣.

6 وليد خالد الربيع،"حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ١١.

7 علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام والنظريات والمبادئ العامة، (القاهرة: منشأة المعارف، ٠٠٩١), ٩٤٢.

8 محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر, ٩٥٩١), ٩٤٥.

9 أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، (القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ٧٩٩١)، ٠٢

10 محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٣٩٩١), ٤٢٢.

موضوع اللجوء السياسي سواءً إلى بلاد المسلمين أو إلى بلاد غير إسلامية، ويحدد لذلك اللجوء ضوابطه وآثاره مما يؤكد لنا أن الفقه الإسلامي قد راعى هذا الجانب المهم غي حياة الإنسان الذي قد يضطر إلى الهجرة وترك وطنه تحت ظروف وأسباب قاهرة أو طارئة، ويحقق الفقه الإسلامي بهذا مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الأمن والاستقرار والأمان للأفراد والشعوب.

٢. أسباب اللجوء في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وأنواعه:

هناك أسباب عديدة تحمل الشخص على أن يغادر موطنه ويطلب الحماية من دولة أخرى، وهناك مبررات كثيرة للإنسان حتى يستحق الأمان في الشرع الإسلامي، بشرط أن لا تخالف تلك المبررات والأسباب أحكام الشريعة الإسلامية ولا ينظر لمعتقد الشخص أو دينه أو عرقه. تضمنت تعاليم الإسلام الحنيف العديد من المبادئ والأسس التي تهتم باللجوء، فقد كان بيت الله الحرام أوائل الأمكنة للجوء الديني لما يتمتع به من حُرمة وقدسية قبل الإسلام وبعده، قال الله تعالى:" إِنَّ أَوَّلَ بَيت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكا وَهُدى لِّلعَٰلَمِين فِيهِ ءَايَٰتُ بَيِّنَٰت مَّقَامُ إِبرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنا" [١١]، وينقسم اللجوء في الفقه الإسلامي إلى قسمين اثنين: اللجوء إلى بلاد المسلمين، واللجوء إلى بلاد غير إسلامية.

٢. ١. اللجوء إلى البلاد الإسلامية: وهذا النوع مشروع بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع: ففي القرآن الكريم قوله تعالى:" وَإِن أَحَد مِّنَ ٱلمُشرِكِينَ ٱستَجَارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّىٰ يَسمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَوم لَّا يَعلَمُونَ"[١٢].

وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف" [١٣].

أما في الإجماع: فقد أجمع المسلمون على ذلك، قال ابن قدامة:" ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يُعطى ثم يُرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً" [١٤]، وقال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز، فما دام الفقهاء قد أجمعوا على صحة أمان المرأة فمن باب أولى أن يكون الإجماع منعقداً على مشروعية الأمان"[١٥]. إذا من خلال ما تقدم من الأدلة بأنه يجوز للمستأمن الإقامة

11 سورة آل عمران، الآية ٦٩ - ٧٩.

12 سورة التوبة، الآية ٦.

13 البخاري، صحيح البخاري، ط٣، (بيروت: دار ابن كثير، ٧٨٩١), ٣ / ٠٦١١.

14 محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المغني، تح: محمد عبدالوهاب فايد، عبدالقادر أحمد عطا،(القاهرة: مكتبة القاهرة، ٩٦٩١) ٩/ ٣٤٢.

15 أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر, الإجماع، تح: أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط ٢، (عجمان: مكتبة الفرقان, ٩٩٩١), ٣٨.

في دار الإسلام من غير أن يدفع الجزية وذلك لمصلحة كصلح أو تجارة أو مهادنة أو علاج او أي سبب لا يتعارض مع أحكام الإسلام [16]، فالأصل في الهجرة في الفقه الإسلامي هي من دار الحرب إلى دار الإسلام، ولها أسبابها: كالخروج من دار الحرب إلى دار السلام حيث لا يستطيع المسلم أن يقيم شعائر دينه بحرية فعليه أن يهاجر لدار الإسلام، ومنها الخوف على نفسه وماله وعرضه في دار الحرب، ومنها الخروج من دار انتشر فيها الوباء فخاف على نفسه الهلاك فيهاجر[17]. هذا باختصار أسباب الهجرة إلى البلاد الإسلامية من دار الحرب، وكان هذا غالباً في الماضي، أما اليوم فانعكست الآية فصارت الهجرة إلى البلاد الأجنبية أو غير المسلمة.

٢. ٢. اللجوء إلى البلاد الأجنبية:أي البلاد غير الإسلامية، وهذا القسم هو الذي يُعنينا أكثر في هذا البحث لأن اللجوء اليوم هو بشكل كبير من بلاد المسلمين صَوْبَ البلاد الغربية غير المسلمة، ففي الماضي كانت الهجرة من أوروبا وغيرها إلى البلاد الإسلامية، أما اليوم فنشهد هجرة عكسية وهذه الهجرة من النوازل الفقهية والمسائل الحديثة، ولهذا القسم من الهجرة واللجوء عدة أسباب تدفع الشخص المسلم إلى الهجرة لتلك البلاد الأجنبية منها:

٢. ٣. أسباب الهجرة في الفقه الإسلامي:

٢. ٣. ١ الأسباب العلمية والفكرية: يتعرض الكثير من العلماء والمفكرين في الدول الإسلامية إلى التضييق

والإيذاء بسبب الاختلاف الفكري بين هؤلاء الأشخاص والأنظمة الحاكمة، ففي هذه الحالة أباح الشرع الحنيف للمسلم أن يَنشُد الحرية والتحرر والبحث عن مكان آمن فيها الحياة الكريمة والحرية[18].

٢. ٣. ٢ الأسباب السياسية: وهذا النوع هو من أهم الأسباب التي تدفع الشخص إلى ترك وطنه والهجرة للخارج بسبب أن الشخص يحمل أفكاراً سياسية مخالفةً لنظام الحكم في بلده مما يسبب له الاضطهاد والتضييق، وفي كثير من الأحيان يُزجّ في السجن أو يُصفّى جسدياً. وفي زماننا المعاصر نشاهد ما يعانيه الناس في بلداننا العربية والإسلامية من الإيذاء والاضطهاد بسبب الآراء السياسية لفئة من الناس، يقول الشيخ محمد الغزالي:" للمسلمين في الخارج آلام ومشكلات لا مساغ لتجاهلها ولستُ محاولا التماس الراحة

16 عمران علي عبدالجليل،"مبادئ اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي والفقه الإسلامي"، (سورابايا: رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل، ٢٠٢٠), ٩٦.

17 صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، العدد"١" ٢٠٠٩),٨٦١.

18 حنطاوي بو جمعة، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، (الجزائر: رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية, ٢٠١٩)، ٧٤١.

لكل ما يعانيه إخوان العقيدة الذين تركوا أرض الإسلام واحتواهم مستقبل غامض، فمن هؤلاء فارون من الطغيان السياسي وجدوا طمأنينتهم في أوربا وأمريكا إلى حين، ومن هؤلاء من تبعه الطغاة إلى المهجر وقضوا على حياته"[١٩].

٢. ٣. ٣ الأسباب الاقتصادية: هناك أسباب اقتصادية أيضا تتعلق باللجوء والهجرة المعاصرة، فالهروب من الوطن بسبب الفقر والجوع والعوز من أهم الأسباب التي تدو الشخص أن يترك وطنه ويلجأ إلى بلاد تتوفر فيها فرص العمل والحياة الكريمة له ولأسرته.

٢. ٣,٤ أسباب الهجرة في القانون الدولي: هناك مجموعة من الأسباب في القانون الدولي تبعث على اللجوء، حيث ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين سنة ٧٦٩١ الأسباب التي بموجبها يتم قبول اللاجئ، وقد عرّفت الاتفاقية هذه اللاجئ بأنه:" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو إقامته وعنده خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عنصري أو ديني أو القومية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب رأي سياسي ولا يستطيع ذلك للخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد" [٢٠]. فقد حدد هذا التعريف موجبات وأسباب اللجوء منها: الخوف من الاضطهاد، أي الخوف الذي يدفع اللاجئ رفضَ العودة إلى دياره بسبب آرائه وأفكاره التي تتعارض ونظام الحكم في وطنه، فإن عاد تكون حريته وحياته مهددتين بسبب مجموعة من الأسباب كالعرق بانتمائه إلى عرقٍ معين مخالف لعرق الدولة التي يسكن فيها، أو الدين أو الجنسية عندما يكون الشخص منتمياً لأقلية أو فئة صغيرة ضمن دولة ما، أو بسبب أفكاره وآرائه السياسية المخالفة لنظام الحكم في بلده، فيتعرض نتيجة ذلك للاضطهاد والتعسف والظلم الذي يدعوه إلى الهجرة واللجوء [٢١]. وهناك أسباب كثيرة للجوء في عصرنا الحالي منها:

ــ الحروب والنزاعات في العالم[٢٢]: فالحروب تدفع بالكثير من الناس في البلدان التي فيها حرب إلى اللجوء إلى أماكن أو دول أخرى أكثر أماناً وأمناً، وخير مثال على ذلك البلدان العربية التي شهدت وتشهد حروباً كالعراق وسوريا وفلسطين واليمن، وأفغانستان وميانمار وغيرها، فنجد أن نسبة اللجوء من هذه الدول باتجاه أوروبا كبير جداً.

19 محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه،(القاهرة: دار النهضة، بدون تاريخ طبع)، ٢٨.

20 دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٥٩١ وبروتوكول ٧٦٩١ الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٩٩١، جنيف، ٧١.

21 السعوي، عبدالعزيز محمد عبدالله، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٦٠٠٢، ٣٣.

22 حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين، ٩٥١.

ـــ الاضطهاد العرقي والديني: حيث تتعرض بعض فئات الشعب في دولة ما إلى الاضطهاد العرقي والديني كما في الفلبين وميانمار والهند وغيرها من الأماكن لا سيما في الشرق الأوسط[٢٣].

ـ العوامل الطبيعية: وتشمل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والمجاعات وخاصة في إفريقيا حيث التصحر والمجاعة وبسبب سياسات الاستعمار في كثير من تلك البلدان التي جعلتها فقيرة ومتخلفة[٢٤].

٢. ٣,٥ أنواع اللجوء: ينقسم اللجوء إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ اللجوء الديني: وهو أن يلجأ الإنسان إلى مكان ذا قدسية وحُرمة دينية عند أفراد المجتمع هرباً من القتل أو الاضطهاد طالباً بذلك الأمان والحماية. وكانت الكعبة المشرفة قبل الإسلام مكاناً للجوء

الديني، وجاء الإسلام ليؤكد هذا الأمر ويُبقي على حصانة البيت لمن لجأ إليه، قال الله تعالى:" فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا" [٢٥]، وكذلك المدينة المنورة التي حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:" إنّ إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة"[٢٦]. يقول الكاساني بأن الأسباب المحرمة للقتال ثلاثة:" الإيمان والأمان والالتجاء إلى الحرم"[٢٧]. وفرّق الفقهاء بين نوعين من الالتجاء إلى الحرم وهما:

ـ إعطاء الأمان لمن دخل الحرم طالباً الحماية وهاراً من الظلم والاضطهاد، وهذا ما يتفق مع القانون الدولي بمنح الحماية والأمن لمن يطلب الملجأ أو الأمان.

ـ لا يُعطى الأمان لمن دخل الحرم للفتنة والقتال، فمن كان هذا شأنه فهو نقيض الأمن ولا يسعى للأمان، فمن المنطقي عدم إعطاءه الأمان واللجوء، واللجوء الديني يأخذ به القانون الدولي أيضاً، فيُمنح حق اللجوء لكل من دخل مكاناً دينياً مقدساً وهذا من أقدم أنواع اللجوء في التاريخ حيث كان موجوداً لدى الأمم السابقة وأغلب الديانات والشعوب[٢٨].

23 سعود محمد جيب، ضاري رشيد الياسين، اللجوء الإقليمي، دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية، العراق، ٦١٥.

24 سعود، ضاري، اللجوء الإقليمي، ص ٦١٥.

25 سورة آل عمران، الآية ٧٩.

26 مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط ١، دار طيبة، بيروت، ٦٠٠٢، رقم الحديث ٠٦٣١، ٧١٦.

27 الكاساني، أبو بكر علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٨٩١، ٢/ ٤١١.

28 أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ٢٨.

٢ ـ اللجوء الإقليمي: أكدّ الإسلام على الملجأ الإقليمي الذي كان معروفاً قبل الإسلام، حيث كان العرب من صفاتهم وأخلاقهم ضيافة اللاجئ وحمايته والذي كان يُعرف آنذاك بالنجدة أو الدخالة، وجاء الإسلام ليؤكد هذا النمط من اللجوء[٢٩]، وللجوء الإقليمي في الشريعة الإسلامية عدة أنواع منها:

ـ منح سلطة الدولة أو نظام الحكم اللجوء الإقليمي، والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ الإسلامي من لجوء غير المسلمين إلى ديار الإسلام وحصولهم على حق اللجوء لدى السلطة الحاكمة، مثال ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب فقد لجأ" روزبة بن برزج مهر" الفارسي إلى سعد بن وقاص في الكوفة، والذي كان من أهل كسرى وكان على فرج من فروج الروم فأدخل عليهم سلاحاً فأخافه الأكاسرة فلم يأمن حتى قدم سعد الكوفة فقدم عليه ثم أسلم [٣٠].

ـ منحُ اللجوءِ من قبل أفراد الدولة، لأن المسلمين سواء في إعطاء الأمان والجوار، لا فرق بين سلطان أو عبد أو امرأة أو صبي مميز، فمن منح من هؤلاء الأمان وجَبَ على الآخرين ومنهم السلطان احترام ذلك [٣١].

ـ الهجرة، وهي نوع من أنواع اللجوء الإقليمي، يقول الماوردي:" إن الهجرة في عهد الرسول كانت مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة" [٣٢]، وما هجرة المسلمين إلى الحبشة إلا من هذا النوع بعد اشتداد أذى قريشٍ لهم واضطهادهم. يقول ابن عبد البر:" ولما نزل هؤلاء بأرض الحبشة آمنوا على دينهم وأقاموا بخير دار عند خير جار[٣٣]، فكان الغرض من هذه الهجرة أن يأمن المسلمون على دينهم وأرواحهم، وقد رفض النجاشي إرجاع المسلمين إلى قريش ومكة حيث قال:" لو أعطيتموني جبلا من ذهب ما أسلمتهم إليكما، ثم أمر فرُدّت عليهم هداياهما ورجعا مقبوضين"[٣٤].

ـ اللجوء العكسي من بلاد المسلمين إلى البلاد الأجنبية، وذلك بسبب ما يعيشه الكثير من الناس في البلدان الإسلامية والعربية من مضايقات وملاحقات من الأنظمة الحاكمة، فيضطرون إلى الهجرة واللجوء إلى بلاد الغرب بسبب الضرورة التي أمْلت عليهم هذا اللجوء والتي لها آثار وتبعات كالحصول على الجنسية والمكوث الدائم هناك والخدمة في الجيش وغير ذلك. واللجوء الإقليمي موجود في القانون الدولي أيضا

29 الغنيمي، محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في الفكر الغربي والإشتراكي والإسلامي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص٢٧٠.

30 محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٣، ص٤١٧.

31 القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٦٩.

32 الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ج١٨ / ص١١٠ ـ ١١١.

33 ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق شوقي ضيف، ط ٣، دار المعارف القاهرة، ص٦٣ ـ ٧٣.

34 ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ج ٢ ص٣٢٤.

حيث يفترض انتقال اللاجئ من إقليم إلى آخر طالباً الأمان والملاذ، فالدولة صاحبة الإقليم تمنح الشخص هذا النوع من اللجوء لأنها صاحبة السيادة على الإقليم، فاللجوء تمّ داخل الإقليم الذي تسيطر عليه الدولة [٣٥].

٣ ـ اللجوء السياسي: يعتمد هذا النوع من اللجوء على الدبلوماسية الدائمة والتي بموجبها يتم إنشاء السفارات وإقامة مقار دائمة لأعضاء البعثات الدبلوماسية، بيد أن هذا النوع لم يكن بالقدر الكافي في بدايات ظهور الإسلام، فكان مؤقتاً غير دائم. فاللجوء السياسي هو أن يلجأ الشخص إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج أو أي شيء يتعلق بتلك الدولة كسفينة أو طائرة أو أي مؤسسة دبلوماسية لها طالباً الحماية والإقامة بسبب ما يهدد حياته، ولا يجوز لأي شخص محلي الدخول إلى تلك السفارة لتوقيف الشخص إلا بإذنٍ من المسؤول الدبلوماسي [٣٦]. فاللجوء السياسي في القانون الدولي هو اللجوء الدبلوماسي الذي تعطيه الدولة خارج حدودها في مواضع وأشياء لها السلطة عليها كالسفارات والقنصليات والطائرات الحربية والسفن وغيرها [٣٧].

٣. حكم اللجوء السياسي وضوابطه:

حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

٣. ١. حكم اللجوء في الفقه الإسلامي: مسألة اللجوء السياسي تتبع مجال القانون الدولي وتندرج تحت العهود والمواثيق الدولية، وكان للفه الإسلامي الأسبقية في بيان ما يتعلق بهذه المسألة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الكلية، حيث أن فقهاء الإسلام قد تناولوا مسألة اللجوء السياسي إلى بلاد المسلمين أو من بلاد المسلمين إلى البلاد غير المسلمة مع ذكر ضوابط ذلك والشروط اللازمة لذلك اللجوء، فاللجوء السياسي في الفقه الإسلامي على قسمين هما: الأول: لجوء شخص غير مسلم إلى بلاد الإسلام. الثاني:لجوء المسلم إلى البلاد الأجنبية.

سنقف عند القسم الثاني الذي يتوافق مع بحثنا، فالهجرة اليوم هي في غالبها من بلاد المسلمين إلى البلاد الأجنبية فهذه المسألة هي من النوازل الفقهية المستحدثة، حيث أن هذه المسألة لم تكن ظاهرة أو جليّة عبر التاريخ الإسلامي لوجود الخلافة الإسلامية التي كانت ترعى المسلمين في أصقاع المعمورة، فكان المسلم ينتقل من مكان إلى آخر بحرية ودون قيود، ولكن بعد سقوط الخلافة ونشوء الدول وتقسيم العالم الإسلامي وظهور الظروف الصعبة في أغلب هذه البلدان من ناحية الأنظمة الحاكمة والتي هي سبب للهجرة وترك الوطن، من هنا برزت مسألة لجوء المسلمين إلى بلاد الغرب طلباً للأمن والاستقرار والحرية

35 أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ٢٠٢١.

36 السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٤.

37 أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٣، ٩٣١ ـ ٤٤١.

والعيش الكريم[38].

تختلف أحكام هذه الهجرة إلى البلاد الغربية وذلك باختلاف الحاجات والأحوال والأزمان، فاللجوء صار سِمةً مشهورة في زماننا وهو طلب الحماية والحياة الآمنة في تلك البلدان، فتعدد الحالات وتبدل الظروف يؤثر على الحكم الشرعي للجوء والإقامة في دولة غير إسلامية. هناك خلاف بين الفقهاء قديما وحديثاً حول هذا الأمر: هل يُباح للمسلم الإقامة في البلدان الأجنبية ؟ من خلال استقراء الآراء الفقهية نستنتج الأحكام التالية باختصار شديدٍ:

١ ـ إذا كانت جميع البلدان على مستوى واحد في ظهور المعاصي والآثام وعدم إظهار الشرائع الإسلامية فلا تجب الهجرة دون خلاف، يقول الشربيني:" فإذا استوت جميع البلدان في عدم إظهار

الدين كما في زماننا فلا وجوب للهجرة بلا خلاف" [39].

٢ ـ باب الهجرة مفتوح لم يُغلق، فإذا تعرض المسلم للفتن في بلده وتعرض للاضطهاد و الأذية وكان بإمكانه الهجرة وجَبَتْ عليه الهجرة وإن لم يستطع فلا شيء عليه.

٣ ـ إذا أقام المسلم في بلد أجنبي آمناً على نفسه وعرضه وماله ودينه من الفتنة فهل إقامته جائزة أم لا ؟ في هذه المسألة قولان للفقهاء: الأول: الأصل تحريم الإقامة في الدول غير المسلمة أو كما يسميها الفقهاء" دار الكفر" أو" دار الحرب" وهذا القول للمالكية وابن حزم الظاهري [40]. الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: بأن الإقامة في الدول غير المسلمة" دار الكفر" جائز بشرط أن يأمن على نفسه وماله ودينه وعرضه، وأن يأمن الفتنة لأن الأمر في الأصل على الإباحة[41]. وفيما يلي أدلة الفريقين باختصار شديد. استدل الفريق الأول بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وعدم الإقامة هناك بعدة أدلة منها:

ـ قوله تعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُستَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُن أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا"[42]، فهذه الآية تفيد الهجرة

38 الربيع، حق اللجوء السياسي بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ٨٢.

39 الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧، ٤ / ٧١٣.

40 ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد احمد أعراب، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨، ٢ / ١٥١.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق عبدالغفار سليمان النبداري، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ٥ / ٩١٤.

41 الماوردي، الحاوي الكبير،ج٤١ / ٣٠١ ـ ٤٠١ ؛ ابن قدامة، المغني، ٢ / ٩٤٥.

42 سورة النساء، الآية ٩٧.

من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومكة كانت آنذاك دار كفر.

ـ قوله صلى الله عليه وسلم:" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: لِمَ، قال: ألا تراءى نارهما"[٤٣]. وقد كره الإمام مالك أن يكون المسلم ببلاد يُسبُّ فيها السلف، فكيف ببلاد يكفر بها بالرحمان وتُعبد فيه الأوثان، لا تستقر نفس أحدٍ على هذا إلا وهو مسلمُ شرٍّ مريضُ الإيمان [٤٤].

أما الفريق الثاني القائل بجواز الإقامة في دار الكفر بشرط أن يأمن الفتنة، فقد استدلوا بما يلي:

ـ قوله تعالى:" وَمَن يُهَاجِر فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِد فِي ٱلأَرضِ مُرَٰغَما كَثِيرا وَسَعَة وَمَن يَخرُج مِن بَيتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدرِكهُ ٱلمَوتُ فَقَد وَقَعَ أَجرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورا رَّحِيما"[٤٥]، فالآية الكريمة وصفت الهجرة بأنها في سبيل الله وأنها تشمل كل خير ونية صالحة.

ـ قوله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرسل أميراً أو جيشاً قال لهم:" ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أن يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين[٤٦]. ففي الحديث إذن لمن أسلم في تلك الديار واختار البقاء في داره.

فالهجرة جائزة من دار يغلب عليها الجور والظلم والاضطهاد إلى بلاد أخرى فيها الأمن والاطمئنان، وهي مشروعة لحفظ الدين والمال والعرض والأهل من الفتن والفساد، فالمسلم الذي يتعرض في بلده للأذية والظلم والتضييق يجوز له أن يهاجر إلى بلد آخر وإن كانت غير إسلامية، فتكون دار الكفر حينئذ في حقه كالحبشة في بدايات الإسلام[٤٧].

٣. ٢. حكم اللجوء في القانون الدولي: تنص الكثير من القوانين الدولية والمواثيق والدساتير الوطنية على حق الشخص في طلب اللجوء السياسي واعتبار ذلك حقاً من حقوقه الأساسية، وهذا ما تحض عليه قوانين الأمم المتحدة، فلكل فرد الحق في الحياة الكريمة والحرية وأن يعيش في أمن وأمان، وعدم تعرضه للظلم والتعذيب وسوء المعاملة أو الاعتقال أو النفي أو غير ذلك، وكذلك حقه في طلب اللجوء السياسي في بلد

43 سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث ٥٤٦٢، (بيروت: المكتبة العصرية), ٣, ٥٤.

44 ابن رشد, المقدمات الممهدات، ١ / ٣٥١.

45 سورة النساء، الآية ١٠٠.

46 أبو داود، سنن أبو داود، رقم الحديث ٢١٦٢.

47 زردومي، فلة زردومي، السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، (الجزائر: جامعة العقيد الحاج لخضر،٢٠٠٦), ١٨١.

ما عند تعرضه للقسوة والظلم. وردً في ديباجة الإعلان الحقوقي العالمي للإنسان المعتمدة سنة ٨٤٩١ ما يلي:" إن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب و الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات.. ."[٤٨]. وجاء في المادة الرابعة عشرة من الفقرة الأولى ما يلي:" لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"[٤٩].

هناك قوانين كثيرة تحثُّ على هذا حكم اللجوء السياسي في القانون: كالميثاق الإفريقي، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة سنة ٦٦٩١، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي سنة ٠٩٩١[٥٠].

من خلال استعراض وتتبع القوانين والمواثيق الدولية نجد أن طلب اللجوء السياسي حق مكفول من خلال هذه التشريعات، والجهود الدولية متكاتفةٌ حول هذا الموضوع، كما تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. ويمكن القول أيضا بأن حق اللجوء السياسي ومنحه مُلزِمٌ للدول عموماً، وعدم إرجاع اللاجئ إلى بلده الأصلي، وأن هذا الأمر هو قاعدة قانونية مُلزمةٌ للدول المنضوية تحت اتفاقية ١٥٩١ لشؤون اللاجئين وكذلك بروتوكول ٠٦٩١.

٣. ٣. ضوابط اللجوء والهجرة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

١ ـ الضوابط في الفقه الإسلامي: وضع الفقهاء المسلمون مجموعة من الضوابط للهجرة إلى البلاد الغربية حتى تكون جائزة، ولا فرق في ذلك بين السفر أو الإقامة الدائمة أو المواطنة والتجنس بجنسيتها، وفيما يلي بعض هذه الضوابط باختصار:

أ ـ أن يأمن المسلم في تلك البلاد على دينه و لا يتعرض للفتنة التي تؤثر في دينه وقيمه وأخلاقه وأن تكون هجرته لتلك البلاد بعد أن أُغلقت كل الأبواب في وجهه ولا يجد ملجأً له ولأسرته في دولة إسلامية، وبسبب تعرضه للظلم والتضييق في بلاده تكون الهجرة حاجة شرعية إلى تلك البلاد حيث الأمن والأمان [٥١].

48 أمير سيف، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، (مركز دراسات الوحدة العربية، ٤٩٩١)، ٤١١.

49 الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ٦١.

50 الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،٠٩٩١)، ٦٢.

51 عبد الله يوسف أبو عليان،"الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها آثارها المعاصرة"، (غزة، الجامعة الإسلامية, رسالة الماجستير,٢٠١١)، ٠٩.

ب ـ أن يلتزم المسلم في تلك البلاد بدينه فيقيم شعائره وأحكامه، فالتزامه بدينه يمنعه من الوقوع في الفتن والشبهات، كما ينبغي عليه أن يكون قدوة في تلك البلاد يُعطي للناس صورة حيّة وحقيقية عن دينه ومبادئه وأخلاقه وأن لا ينساق خلف عاداتهم وعقائدهم وسلوكياتهم [٥٢].

ج ـ أن تكون إقامة المسلم هناك مؤقتة، وأن يعود لديار الإسلام عند زوال الأسباب التي دفعته للهجرة، ويستثنى من ذلك إن كان بقاؤه فيه خير للإسلام والمسلمين حينئذ يبقى في تلك الديار[٥٣].

د ـ يجب على المسلم المهاجر للبلاد الأجنبية عدم إعانة أهل تلك البلاد على المسلمين بأي شكل من الأشكال أو أي وسيلة من الوسائل، كالمشاركة في جيوشهم أو إدلائه بمعلومات عن المسلمين وبلادهم وغير ذلك[٥٤].

٢ ـ الضوابط في القانون الدولي: الحماية الدولية للاجئين لا تُمنح لكل شخص،بل أولئك الذين يستوفون المعايير والشروط اللازمة للجوء، كمن يتعرض للاضطهاد والظلم والقسوة، ويستثنى من اللجوء بعض

الحالات:

ـ كمن فعل جريمة بحق السلام أو ضد الإنسانية، أو جريمة حرب، كما هو معروف في الوثائق والقوانين الدولية التي تتضمن أحكاماً خاصة بهذه الجرائم والحدود [٥٥].

ـ ارتكاب اللاجئ جريمة عظيمة في بلد ما قبل القدوم لبلد الملجأ كلاجئ.

ـ ارتكاب الشخص أفعالاً وأعمالاً مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة [٥٦].

٤. آثار اللجوء السياسي على اللاجئين:

يترتب على لجوء الشخص التزامات وحقوق وواجبات في البلد الذي لجأ إليه كالعمل في ذلك البلد والحصول على الجنسية والمشاركة في الخدمة العسكرية وغير ذلك، وفيما يلي بعض الآثار المترتبة على اللجوء السياسي باختصار:

52 سليمان محمد توبولياك،، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي،(الأردن: دار النفائس, ٦٩٩١), ٩٨.

53 عبدالله يوسف، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين، ١٩.

54 توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، ٩٥.

55 موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة الدولية، WWW. RCHNU .GRO.

56 اتفاقية عام ١٥٩١ حول اللاجئين وبروتوكولها لعام ٧٦٩١.

٠٤ ١٠ الحصول على الجنسية في بلد اللجوء: الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الشخص ودولة معينة، بموجبها يكون هذا الشخص عضوا فيها وتابعاً لها سياسيا ويصبح مواطناً فيها، وتختلف الشروط التي يتم بموجبها منح الجنسية للأفراد وفقاً للأهداف التي تضعها كل دولة وتسعى إليها سياستها التشريعية. وهذا الحق بالحصول على جنسية بلد الملجأ أقرته وثيقة حقوق الإنسان في المادة / ٥١/ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ٨٤٩١ [٥٧].

أما من الناحية الفقهية فقد اختلف الفقهاء ما بين مجيز ومانعٍ:

أ ـ ممن أجاز التجنيس بجنسية دولة أجنبية الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور وهبة الزحيلي واشترطا أن يحافظ المسلم على هويته الإسلامية [٥٨].

ب ـ إذا كان التجنيس لأغراض دنيوية لا ضرورة فيها و لا مصلحة للمسلمين والإسلام فيها فهي محرمة لأنه في ذلك يُكثر سوادهم ويلتزم بقوانينهم وغير ذلك من المحظورات والممنوعات التي يقع فيها الشخص دون عذر شرعي [٥٩].

فالقانون الدولي والفقه الإسلامي يتفقان أن منح الجنسية للشخص أمر اختياري دون إجبار أو إكراه، وأن اللاجئ يأخذ جنسية بلد اللجوء عند توفر الشروط اللازمة فيه، أما الفقه الإسلامي فالأصل في

التجنيس الحرمة لما يترتب على ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة[٦٠].

٠٤ ٢٠ آثار متعلقة بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث، وكذلك بروز مشكلات اجتماعية خطيرة كالاختلاط والحجاب ودفن الموتى وزواج المسلمة من غير المسلم وغير ذلك:

ـ مشكلة الحجاب: حيث تعرض المرأة المسلمة في الدول الأجنبية إلى التضييق عليها سواء في أماكن

العمل أو في المدارس والجامعات، فالحجاب يُعد مانعا أمام المرأة المسلمة من الاندماج في تلك المجتمعات [٦١].

57 هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، (الإسكندرية: منشأة المعارف،٧٧٩١), ١/ ٥٦.

58 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٧/ ٣٢، الكويت،(٨٠٠٢)، ٦٨٥.

59 توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات، ٣٨.

60 ربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ٩٥.

61 عبدالله يوسف، الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها آثارها المعاصرة، ٥٩.

ـ دفن الموتى: فمن المشاكل التي يواجهها المسلمون في بلاد الغرب دفن موتاهم، فلعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين يضطر المهاجرون إلى دفن موتاهم في مقابرِ تلك الدول، وجمهور الفقهاء لا يجيزون ذلك [٦٢]. وهناك الكثير من الآثار السلبية والمشكلات التي تواجه اللاجئين في تلك الديار لا مجال للوقوف عليها.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الموجزة عن حقيقة اللجوء السياسي في الإسلام والقانون الدولي وبيان آراء الفقهاء في الجوانب المهمة منه نخلص إلى النتائج التالية:

ـ اللجوء أمر قديم قِدم الحضارة الإنسانية والذي كان معروفا لدى الأمم والحضارات والديانات المختلفة.

ـ جاء الإسلام ليؤكد مبدأ اللجوء وحق اللاجئ في الحماية والحفظ ومنحه الأمن والأمان على نفسه وماله وأهله ومعتقده.

ـ اهتم الفقه الإسلامي بقضية اللجوء وخاصة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأطلقت عليه" المستأمن، مع بيان الشروط والحقوق والواجبات للاجئ.

ـ مصطلح اللجوء السياسي مصطلح معاصر، ولكن كان موجودا عمليا قبل الإسلام وبعد مجيء الإسلام، حيث ترسّخ هذا المبدأ بعقد الأمان والذمة.

ـ كان اللجوء في الماضي من دار الحرب أو الكفر إلى دار الإسلام، أما اليوم فمعظم اللجوء هو من بلاد المسلمين إلى الدول الغربية والأجنبية، ولهذا اللجوء أسباب عديدة منها: الظلم والاضطهاد والمحن.

ـ يترتب على اللجوء إلى البلاد الغربية العديد من الآثار والنتائج، كالحصول على جنسية تلك البلاد والخدمة في جيشها، وكذلك التعرض للكثير من المشكلات الاجتماعية والأسرية والدينية وغيرها.

ـ يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الدولي بأن حق اللجوء حق من حقوق الإنسان عندما يضطر إلى ذلك ويترك وطنه.

62 يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (القاهرة: دار الشروق, ٢٠٠١)، ٣٨.

المصادر والمراجع:

الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت. ١٩٩٠.

ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم. الإجماع. تحقيق أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد. عجمان. مكتبة الفرقان. طبعة١. ١٩٩٩.

ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، المحلى بالآثار. تحقيق عبدالغفار سليمان النبداري. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٢.

ابن رشد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. المقدمات الممهدات. تحقيق سعيد احمد أعراب. ط١. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٨٨.

ابن عبد البر. يوسف بن عبدالله بن محمد. الدرر في اختصار المغازي والسير. تحقيق شوقي ضيف، ط ٣، دار المعارف القاهرة.

ابن قدامة، محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق محمد عبدالوهاب فايد. عبدالقادر أحمد عطا. ط١. مكتبة القاهرة. القاهرة. ١٩٦٩.

ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط١. دار الكتاب العربي. بيروت. ٢٠٠٥.

ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت. ١٩٩٤.

أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. المكتبة العصرية. بيروت.

بو عليان. عبدالله يوسف. الهجرة إلى غير بلاد المسلمين حكمها آثارها المعاصرة. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية. غزة. ٢٠١١.

أبو هيف. علي صادق. القانون الدولي العام والنظريات والمبادئ العامة. منشأة المعارف. القاهرة. ١٩٠٠.

أحمد أبو الوفا حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض. ٢٠٠٩.

أحمد الرشيدي. الحماية الدولية للاجئين. مركز البحوث والدراسات السياسية. القاهرة. ١٩٩٧.

أمير سيف. حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. مركز دراسات الوحدة العربية. ٤٩٩١.

البخاري. محمد إسماعيل. صحيح البخاري. ط٣. دار ابن كثير. بيروت. ٧٨٩١.

توبولياك. سليمان محمد. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. دار النفائس. الأردن. ٦٩٩١.

حنطاوي بو جمعة. الحماية الدولية للاجئين. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. رسالة دكتوراه. كلية العلوم الإنسانية الجزائر. ٩١٠٢.

دليل الإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٥٩١ وبروتوكول ٧٦٩١ الخاص بوضع اللاجئين الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ٢٩٩١، جنيف.

الربيع. وليد خالد، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. كلية الشريعة. جامعة الكويت.

الرصاع. محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة. تحقيق محمد أبو الأجفان الطاهر المعموري. ط ١. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ٣٩٩١.

الزحيلي. محمد. حقوق الإنسان في الإسلام. دار ابن كثير. دمشق. ٧٩٩١.

زردومي. فلة زردومي. السياسة الشرعية للأقليات المسلمة. رسالة ماجستير. جامعة العقيد الحاج لخضر. باتنة. الجزائر. ٦٠٠٢.

سعود محمد جيب. ضاري رشيد الياسين. اللجوء الإقليمي. دراسة في ضوء الواقع والقواعد الدولية، كلية الآداب. جامعة المستنصرية. معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية. العراق.

السعوي. عبدالعزيز محمد عبدالله. حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون. رسالة ماجستير. جامعة نايف الأمنية. كلية الدراسات العليا. الرياض. ٦٠٠٢.

الشربيني. شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج. ط١. دار المعرفة. بيروت. ٧٩٩١.

صادق. هشام علي. الجنسية والموطن ومركز الأجانب. منشأة المعارف. الإسكندرية. ٧٧٩١.

صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. الجامعة الإسلامية. سلسلة الدراسات الإسلامية. العدد"١" ٩٠٠٢.

عمران علي عبدالجليل. مبادئ اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي والفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه. كلية الدراسات العليا. جامعة سونان أمبيل. سورابايا. ٢٠٢٠.

غانم. محمد حافظ. مبادئ القانون الدولي العام. ط٢. مطبعة نهضة مصر. القاهرة. ١٩٥٩.

الغزالي. محمد. مستقبل الإسلام خارج أرضه. ط١. دار النهضة القاهرة. بدون تاريخ طبع.

الغنيمي. محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم. دراسة في الفكر الغربي والإشتراكي والإسلامي. ط١. منشأة المعارف. الإسكندرية. ١٩٧٠.

الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. مؤسسة الرسالة. بيروت. ٢٠٠٥.

القرضاوي. يوسف. في فقه الأقليات المسلمة. ط ١. دار الشروق. القاهرة. ٢٠٠١.

القطب محمد طبلية. الإسلام وحقوق الإنسان. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٧٦.

الكاساني. أبو بكر علاء الدين مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٨٢.

الماوردي. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. دار الفكر. بيروت، ١٩٩٤.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. مجلد ٢٧. العدد ٣٢. الكويت. ٢٠٠٨.

محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس. بيروت. ١٩٨٣.

مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ط ١. دار طيبة. بيروت. ٢٠٠٦.

Kaynakça

Abdülaziz Muhammed Abdullah. *Hukûku'l-Lâci'în Beyne'ş-Şeria Ve'l-Kanûn.* Riyad: Câmiat-U Nâyif El-Arabiyye Li'l-'Ulûmi'l-Emniyye, Yüksek Lisans Tezi, 2006.

Ahmed Ebu'l-Vefa. *Hakku'l-Lucû'i Beyne'ş-Şeriati'l-İslamiyye Ve'l-Kanûnu'd-Düvel Li'laciîn.* Riyad: Birleşmiş Milletler Mülteciler Yüksek Komiserliği, 2009.

Ahmed, Er-Reşidî. *El-Himayetu'd-Düveliyye Li'laciîn*, Kahire: Siyasi Çalışmalar Merkezi, 1997.

Buhârî, Muhammed İsmail. *Sahihul-Buhârî*. Beyrut: Dâru İbn Kesir, 3. Baskı, 1987.

Ebu Aliyan, Abdullah Yusuf. *El-Hicre Ila Gayri Bilâdi'l-Muslimîn Hükmühâ Asaruhâ El-Mu'asire*. Gazze: El-Camiatu'l-İslamiyye, Yüksek Lisans Tezi, 2011.

Ebu Davûd, Süleyman B. Eşes Es-Sicistânî. *Sünen Ebî Davûd*, Beyrut: El-Mektebe El-Asriyye.

Ebu Hayf, Ali Sadık. *El-Kânûnu'd-Düvelîyi'l-'Amm Ve'n-Nazariyyât Ve'l-Mebâdi'l-Amme.* Kahire: El-Mektebetü'l-Maârif, 1900.

Emir Seyif. *Hukuku'l-Insan Medhel Ila Ve'yin Hukûkî*. Lübnan: Merkezu Dirasati'l-Vahdeti'l-Arabiyye, 1994.

Feyrûzâbâdî, Mecduddin Muhammed B. Yakup. *El-Kamusu'l-Muhit.* Beyrut: Mektebetü't-Turâs Fî Müesseseti'r-Risale, 8. Basım, 2005.

Gânim, Muhammed Hafız. *Mebâdi'l-Kânûni'd-Düvelîyi'l-'Amm.* Kahire: Nahda Matbası, 2. Basım. 1959.

Gânimî, Muhammed Talaat. *El-Ahkâmu'l-'Amme Fî Kânûni'l-Umem, Dirâsetün Fi'l-Fikri'l-Garb Ve'l-Iştirâkî Ve'l-İslamî.* İskenderiye: Maârif Menşet, 1970.

Gazzâlî, Muhammed. *Müstakbelü'l-İslam Harice Ardihi.* Kahire: Dâru'n-Nahda, Ts.

Hindâvî, Ebû Cuma'a. *El-Himâyetü'd-Düveliyye Li'laciîn Dirâsetün Beyne'l-Fıkhı'l-İslamî Ve'l-Kânûnü'd-Düvelî.* Cezayir: İnsan Bilimleri Fakültesi, Doktora Tezi, 2019.

İbn Abdilbirr, Yusuf B. Abdullah B. Muhammed. *Ed-Durer Fi Ihtisâr El-Meğâzî Ves-Siyer*, Thk. Şevki Dayf. Kahire: Daru'l Marif, 3. Baskı, Ts.

İbn Hazm, Ali B. Ahmed B. Said El-Endelüsî. *El-Muhla Bi'l-Asar.* Thk. Abdulgaffar Süleyman El-Nebdarî. Beyrut; El-Kutubu'l-İlmiyye. 2002.

İbn Kudame, Muhammed Abdullah B. Ahmed B. Muhammed. *El-Muğnî*, Thk. Muhammed Abdulvahhab Fayd - Abdulkadir Ahmed Atta. Kahire: Mektebetü'l-Kahire, 1969.

İbn Manzur, Muhammed B. Mukrem. *Lisanu'l-Arab*. Beyrut: Dâru Sadır, 1994.

İbnü'r-Rüşd, Muhammed B. Ahmed B. Rüşd El-Kurtubî. *El-Mukaddimât El-Mumhidât*. Thk. Said Ahmed İrab. Beyrut: Daru'l-Garbi'l-İslamî, 1988.

İbn'ul Kayyim, El-Cevziyye. *Zadu'l-Meâd Fî Hedyi Hayri'l-İbâd*. Beyrut: Daru'l-Kutubil-Arabi, 2005.

İbnü'l-Münzir, Ebu Bekr Muhammed B. İbrahim. *El-İcmâ'.* Thk. Ebu Hammad Sağir Ahmed B. Muhammed Hanif. Acmân: Mektebetü'l-Furkân, 2. Basım, 1999.

Karadâvî, Yusuf. *Fî Fıkhı'l-Müslime*. Kahire: Daru'ş-Şuruk, 2001.

Kasânî, Ebû Bekr Alauddin Mesud. *Bedai'u's-Sanâi' Fî Tertîbi'ş-Şerâ'i*. Beyru: Dâru'l-Kutubi'l-Arabî, 1982.

Kutub, Muhammed Tabliyye. *İslam Ve Hukûku'l-Insan.* Kahire: Daru'l-Fikri'l-Arabî. 1976.

Maverdî, Ali B. Muhammed B. Muhammed B. Habip El-Basri El-Bağdâdî. *El-Hâvî El-Kebîr Fi'l-Fıkhi'l-İmam Eş-Şafiî.* Beyrut: Dâru'l-Fikir, 1994.

Muhammed, Hamidullah. *Mecmuatu'l-Vesâiki's-Siyâsiyye Li'l'ahdi'n-Nebevvî Ve'l-Hulefâi'r-Raşide,* Beyrut: Daru'n-Nefis, 1983.

Müslim, İbn Haccâc El-Kaşirî En-Nisâburî. *Sahihu'l-Müslim.* Beyrut: Daru Tiba, 2006.

Rebî', Velid Halid. *Hakku'l-Lücû'i's-Siyâsî Fi'l-Fıkhı'l-İslâmî Ve'l-Kânûnu'd-Düvelî,* Kuveyt: Kuveyt Üniversitesi, Şeriat Fakültesi,

Risaa, Muhammed El-Ensârî. *Şerhu Hudûdi İbn Arefe*. Thk. Muhammed Ebu El-Ecfân Et-Tahir El-Memurî. Beyrut: Dâru'l-Gerbil-İslamî, 1993.

Sadık, Hişam Ali. *El-Cinsiyye Ve'l-Muvattin Ve Merkezu'l-Ecânib*. İskenderiyye: Menşeetü'l-Maârif, 1977.

Selahaddin, Taleb Ferec."Hukûku'l-Lâci'în Fi'ş-Şeriati'l-İslamiyye Ve'l-Kânûnü'd-Düvelî". *Mecelletu'l-Câmiati'l-İslamiyye*, 1. Sayı, 2009.

Şerbînî, Şemseddin Muhammed Ibnu'l-Hatib. *Muğn-I El-Muhtaç*. Beyrut: Dâru'l-Maârif, 1997.

Su'ûd, Muhammed Cib. – Dârî, Reşîd El-Yasin. *El-Lücûu'l-Iklimî, Dirâse Fi Davi'l-Vâki'i Ve'l-Kavâidi'd-Düveliyye.* Irak: Câmi'atu'l-Müstansiriyye, Kulliyyetu'l-Edeb, Ma'ahadi'd-Dirâsâti'l-Asyeviyye Ve'l-İfrikiyye. Ts

Tubuliyâk, Süleyman Muhammed. *El-Ahkâmu's-Siyâsiyye Li Akalliyâtil-Müslime Fi'l-Fıkhı'l-İslamî*. Ürdün: Dâru'n-Nefâis, 1996.

Umran. Ali Abdülcelil. *Mebâdiu'l-Lucûi Li-Himayeti Ve De'mi'l-Lâciîn Ve Tatbîkatiha*

Fil-Kânûni'd-Düvelî Ve'l-Fıkhi'l-İslamî. Surabayye: Sunan Embil Üniversitesi, Doktora Tezi, 2020.

Zerdûmî, Filet. *Es-Siyasetu's-Şeri'yya Li-Akaliyyeti'l-Müslime.* Cezayir: Câmiatu'l-'Akîdi'l-Hac Li'hadır, Yüksek Lisans Tezi, 2006.

Zuhaylî, Muhammed. *Hukûku'l-Insan Fi'l-İslam*. Dimaşk: Dâru İbn Kesîr, 1997.